

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
 علماً بالذكر رقم ٤ /مش.ع ٢٠٢٢
 الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إدارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
ساحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن الصفة	
رقم التسجيل	١٦
عنوان الصفة	شراء آلات عد نقود
وصف الصفة	شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك.
نوع التنزيم	توازن
طريقة التنزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
أرساء التنزيم	السعر الآدنى
استخدام الاتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير معلنة
يدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط

تاريix/ شهر/ أماكن	
موعد جلسة التنزيم (فتح العروض)	٢٠٢٤/١١/٤ الساعة الخامسة عشرة
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٤/١١/٤ الساعة الرابعة عشرة
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستئضاح	٢٠٢٤/١٠/٢٥ لغاية الساعة الثانية عشرة
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستئضاح	٢٠٢٤/١٠/٢٩ لغاية الساعة الثانية عشرة
مدة صلاحية العرض	تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٩٩,٠٠,٠٠٠,٠٠ ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	منه وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التنزيم

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb وفي الجريدة الرسمية ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة رئاسة دائرة الشؤون المالية لدى مديرية الجمارك العامة.

مدير الجمارك العام بالإئبة
 ريمون الخوري

دفتر رقم: ١٧

بيروت، في: ٢٠١٣

دفتر شروط خاص للتزيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك

بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة و موضوعها

- ١- يجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية للتزيم شراء آلات عد نقود وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- ٦- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١ : المواصفات الفنية.
- الملحق رقم ٢ : كتاب التعهد.
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم ٥ : جدول الأسعار.
- الملحق رقم ٦ : نموذج بيان بصاحب الحق الاقتصادي.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يسمح الإشتراك بهذه الصفة للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو تصنيع اللوازم المطلوبة موضوع المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التزيم والإرساء

١. يجري التزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- 9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).
- 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
• أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب

دفتر الشروط هذا.

- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- يُحدد ضمان العرض لهذه الصيغة بمبلغ ٩٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (تسعة وتسعين مليون ليرة لبنانية)
- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- يعاد ضمان العرض إلى الملتم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرث عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكمال الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

4. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنتشر على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراط العام.

٥. تزود إدارة الجمارك العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة والتاريخ والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عن الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يفتح أي عرض تسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقسيم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المقصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقيم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقعة فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتصاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التازيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدَوَّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمحنة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً فضليّة بنسبة //١٠٪// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة ليشمل أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشاً الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

تسليم المواد ضمن مهلة شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أسناد الالتزام بصورة نهائية إلى الملتم في المكاتب والأماكن التي تحدها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحاد والأعياد والاعطل الرسمية.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

تسلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.

المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تنزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

س

١١

صل

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الادارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

العضو
غسانا الفرزنجي

العضو المناوب

المُلْحَقُ رقم (٢)

كتاب

للاشتراك في تنظيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع انهاء
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة
حيشارعملك
رقم الهاتف.....، مكتبفاكس
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في نفتر الشروط هذا آخذأ بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتراوḥ مالاً عاماً.

النهاية

ختام وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض

صرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد وذلك للإشتراك في تلزم شراء الأكـدة عـد نـقـود لـزـوم إـدـارـةـ الـجـمـارـك.

ان صرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه أذناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (او السادة او الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلـا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبـانـه لا يـحقـ لمـصـرـفـناـ فيـ أيـ حـالـ مـنـ الـاحـواـنـ قـلـاـ فيـ أيـ وـقـتـ كـانـ الـامـتـاعـ اوـ تـأـجـيلـ تـأـيـيـهـ أيـ مـبـلـغـ قدـ طـالـبـونـاـ بـهـ بـالـاسـتـادـ إلىـ كـاتـبـ الضـمـانـ هـذـاـ .ـ كـمـ يـتـازـلـ مـصـرـفـناـ مـسـبـقاـ عـنـ أيـ حـقـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ اوـ فـيـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ طـلـبـ الدـفـعـ الـذـيـ يـصـدـرـ عـنـكـمـ اوـ عـنـ أيـ مـسـؤـلـ لـيـكـ ،ـ اوـ حـتـىـ انـ يـقـبـلـ أيـ اـعـتـراـضـ قـدـ يـصـدـرـ عـنـ السـيـدـ (اوـ السـادـةـ اوـ الشـرـكـةـ اوـ عـنـ غـيرـهـ (اوـ غـيرـهـ اوـ غـيرـهاـ) بـشـأنـ دـفـعـ المـبـلـغـ لـيـكـ بـنـاءـ لـطـلـبـكـ) .ـ

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً بـهـ لـغاـيـةـ وـينـهـاـيـهـ هـذـهـ الـمـهـلـةـ يـتـجـدـدـ مـفـعـوـلـهـ تـلـقـائـاـ الـىـ انـ تـعـيـدـهـ الـيـناـ اوـ الـىـ انـ تـبـلـغـونـاـ اـعـقـاعـهـ مـنـهـ .ـ

انـ كـلـ قـيـمـةـ تـدـفـعـ مـنـ مـصـرـفـناـ بـالـاسـتـادـ إـلـىـ كـاتـبـ الضـمـانـ هـذـاـ بـنـاءـ لـطـلـبـكـ ،ـ يـخـفـضـ المـبـلـغـ الـأـقـصـىـ المـحـدـدـ فـيـ بـذـاتـ الـمـقـدـارـ .ـ

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في
المكان :
الصفة :
الاسم :
التوفيق:

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مصرف لبنان المركزي
مديرية الرؤساء - مديرية الفحص

144

اسم المكلف:
الرقم الضريبي:
منطقة التكليف:
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /
..... / /

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق الاقتصادي م .٢
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عدمهم الخمسة عشر مساهمًا، وإنما تجاوز عدمهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حق الصفة، ويفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً فاسداً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع
العنوان
المنطقة
البلدة
المحافظة
الإسم
النوع
الرقم
التصنيف
رخصة الصنابي (في حال وجوده)
في
...../...../.....
السنة
الشهر
العام

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويوضع إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.